

## 4229 - حكم دفع الزكاة للأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ ايضا يقول في آآ سؤاله الثاني والأخير في رسالته ادفع جزء من الزكاة لاقاري علماباني لا ارثهم ولا يرثونني. واحوالهم متسددة لا عليهم دين ولا اشعر ان بهم حاجة. ولكن الدخل لا لا اعرف شيئا - [00:00:00](#)

الاهم الا من عرق جبينهم آآ كانتاج الفلاح علما بانهم لا يصدرون من انتاجهم ولا يجib قرش فهل تجوز بعض الزكاة اليهم افیدونی جزاکم الله عنی خیرا. اه الزکاة اه فرضها الله جل وعلا للفقراe والمساكین الى اخر من ذکروا في الایات الكريمة - [00:00:18](#)

واعطاء من لا يستحق وضع لها في غير موضعها فاذا لم تجد افقر منهم او علمت انهم بحاجة الى نقود لشراء ملابس او غير ذلك. ولو لم تعطهم ما وجدوا ما يشترون. جاز لك. والمهم - [00:00:39](#)

ان تسعى للاحتياط لنفسك فان وضع الزكاة في غير موضعها لا يبرئ ذمة المزكي ولا يكون قد زکی ماله. نعم. فانت اذا اتقیت الله في هذا وفقك الله سبحانه وتعالى للخلاص من حقوق عباده - [00:00:58](#)

اسأل او تأكد فان تأكدت انهم اذا لم يسلم شيئا من زكاتك او زکاة غيرك لا يستطيعون شراء حاجياتهم فانه عند ذلك من الزکاة وبالله التوفيق. احسنت - [00:01:15](#)